

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها فيه أن تتزوج .  
فصل : وإذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه مثل أن تتزوج قبل مضي  
المدة التي يباح لها التزويج بعدها أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة أو ما أشبه هذا  
فنكاحها باطل وقال القاضي إن تبين أن زوجها قد مات وانقضت عدتها منه أو فارقتها وانقضت  
عدتها ففي صحة نكاحها وجهان : .  
أحدهما : هو صحيح لأنها ليست في نكاح ولا عدة فصح تزويجها كما لو علمت ذلك .  
والثاني : لا يصح لأنها معتقدة تحريم نكاحها وبطلانه وأصل هذا من باع عينا في يده  
يعتقدها لموروثه فبان موروثه ميتا والعين مملوكة له بالإرث هل يصح البيع ؟ فيه وجهان  
كذا ههنا ومذهب الشافعي مثل هذا .  
ولنا أنها تزوجت في مدة منعها الشرع من النكاح فيها فلم يصح كما لو تزوجت المعتدة  
في عدتها أو المرتابة قبل زوال ريبتها